إتحـاف السعيد

بآداب العيد

للإمام ابن القيم

تحقيق وتعليق

د/عبدالحميد هنداوي

المدرس بكلية دار العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً نبيه ومصطفاه، صلوات ربي وسلامه عليه.

وبعد؛ فإن مما يتعين على المسلم معرفته في أواخر هذا الشهر، ومما يعد من جملة وظائفه الاستعداد لاستقبال العيد، وذلك بمعرفة سننه وآدابه، وهدي النبي-صلى الله عليه وسلم-فيه حتى يكون فرحه في العيد بما شرع الله وحتى يتقلب في نعمة الله وفضله ورضوانه، ويسعد بأيام هذا العيد في طاعة الله تعالى.

وهذه رسالة نافعة للإمام ابن القيم (رحمه الله) وهي

فصل في هديه-صلى الله عليه وسلم-في العيدين: من كتابه الجليل زاد المعاد في هدى خير العباد.

وقد رأيت أن أتمم بها ما سبق نشره من الرسائل المتعلقة بشهر الصوم، فتممته ببيان ما يتبعه من أحكام العيد وآدابه.

وهى رسالة مفيدة جامعة لكثير من الأحكام والآداب المتعلقة بهديه-صلى الله عليه وسلم-في العيدين، وقد علقت عليها بما يزيد من... فائدتها-إن شاء الله تعالى- وقد أفدت من تعليقات محققي زاد المعاد آل أرناؤوط جزاهما الله خير الجزاء، مضيفا إلى تعليقاتهما تحقيقات الشيخ ناصر الدين الألباني كذلك، مع بعض تعليقات لى، والله أسأل أن ينفع بها عباده، وأن يرزقنا الإخلاص في سائر الأعمال، والله ولى التوفيق.

فصل في هديه -صلى الله عليه وسلم-

كان -صلى الله عليه وسلم- يصلى العيدين في المصلى، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي، وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج و لم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر، فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه[1]،

(١) رواه أبو داود (١١٦٠) في الصلاة: باب يصلى بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر وابن ماجه (١٣١٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول، وكذا شيخه أبو يحيى عبيد الله التيمي، وقد ضعفه الشيخ الألباني ومحققا زاد المعاد كذلك، وهذا يدل على بدعية صلاة العيد في المسجد في أيامنا هذه في غير مطر ولا عذر، لأنه إن صح الحديث فغاية ما يحتج به هو جواز صلاتها في المسجد حالة المطر لا غير، فكيف والحديث لا يصح؟!

وهديه كان فعلها في المصلى دائما.

وكان يلبس للخروج إليهما ثيابه، فكان لـــه حلـة يلبسها للعيدين والجمعة،ومرة كان يلبس بردين أخضرين، ومرة بردا أحمر،وليس أحمر مصمتا[1] كما يظنـــه بعـــض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن برداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك، وقد صح عنه-صلى الله عليه وسلم-من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر، وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما[2] فلم يكن ليكره الأحمـــر

(١) مصمتا: أى لا يخالطه لون آخر.

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧)، (٢٢) في اللباس: باب النهى عن لبس الرجـــل الثوب المعصفر، والنسائي ٢٠٣/٨ في الزينة: باب ذكر النهى عن لبس المعصفر.

هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهيته كراهية شديدة.

وكان -صلى الله عليه وسلم- يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وترا، وأما في عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى،فيأكل من أضحيته.

وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس، من رواية جبارة بن مغلس[1]، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن

(١) رواه ابن ماجه (١٣٢٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ولفظه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. وجبارة بن المغلس ضعيف، وشيخه حجاج بن تميم ضعيف أيضا، وقد ضعفه الشيخ الألباني، ومحققا زاد المعاد كذلك.

خالد السمتي[1]. ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه[2].

وكان -صلى الله عليه وسلم- يخرج ماشيا، والعنزة[3] تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلى، نصبت بين يديه ليصلى إليها، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء لم يكن فيه

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣١٦) ويوسف بن خالد السمتي كذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقد ضعفه الشيخ الألباني، ومحققا زاد المعاد كذلك.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ١/١٧٧ في العيدين: باب العمل في غسل العيدين، وإسناده صحيح كما قال محققا زاد المعاد، وهو في "المصنف" (٥٧٥٤).

(٣) العنزة: عصا شبه العكازة لها رج من أسفلها.

بناء ولا حائط وكانت الحربة سترته[1].

وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة، لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى وكان -صلى الله عليه وسلم- إذا انتهى إلى المصلى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة[2] ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة: أنه لا يفعل

---

(١) رواه البخارى ٢/٣٨٦ في العيدين: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الإمام يوم العيد، وابن ماجه (١٣٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الحربة يوم العيد واللفظ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخارى ٢/٣٧٥، ٣٧٧، ومسلم (٨٨٦) من حديث عطاء، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، وأخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها[1].

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين

العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

(١) رواه البخاري ٢/٣٩٦ في العيدين: باب الصلاة قبل العيد وبعدها، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي ٣/١٩٣ في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها. وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلى على النبي-صلى الله عليه وسلم، ذَكَره الخَلاَّل. وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع، يرفع يديه مع كل تكبيره.

وكان-صلى الله عليه وسلم-إذا أتم التكبير، أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى (اقتربت الساعة وانشق القمر)[1].

---

(١) رواه مسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين من حديث أبي واقد الليثي. والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ (ق، واقتربت)، والترمذى (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة باب ما جاء في

وربما قرأ فيها (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)[1] صح عنه هذا وهذا،ولم يصح عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة، كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود، كبر خمسا متوالية، فإذا أكمل التكبير، أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع، وقد روى عنه-صلى الله عليه وسلم-أنه والى بين القراءتين، فكبر أولا، ثم قرأ وركع، فلما قام في الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فإنه من رواية محمد بن معاوية

القراءة في صلاة العيدين.

(١) رواه مسلم(٨٧٨) في الجمعة، وعبد الرزاق(٥٧٠٦) والترمذي (٥٣٣)، والنسائي ١٨٤/٣، وابن ماجه (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير.

النيسابوري. قال البيهقي: رماه غير واحد بالكذب.

وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف، عن أبيه عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة[1]. قال الترمذي:

---

(١) قال محققه: أخرجه الترمذي (٥٣٦) في الصلاة: باب التكبير في العيدين، وابن ماجه (١٢٧٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، والدارقطني ١/١٨١، والطحاوى ٢/٣٩٩، والبيهقي ٣/٢٨٦ من حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، وإسناده ضعيف لكلامهم في كثير بن عبد الله، وإنما حسنه الترمذي لشواهده الكثيرة، ففى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوى ٢/٣٩٩، والحاكم ١/٢٩٨، والدارقطني ١/١٨١ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، قال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول، وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضا.

قلت: يريد حديثه أن النبي-صلى الله عليه وسلم-كبر في عيد ثنتى عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها. قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا. قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في "المسند" وقال: لا يساوى حديثه شيئاً، والترمذي تارة يصحح حديثه، وتارة يحسنه، وقد

جده عند أحمد ٢/١٨٠، وأبي داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) وسنده حسن وانظر "نصب الراية" ٢/٢١٦، ٢١٩، وقد صححه الشيخ الألباني كذلك.

صرح البخارى بأنه أصح شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. والله أعلم.

وكان -صلى الله عليه وسلم- إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثا[1] قطعه، أو يأمر بشيء أمر به[2]. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض، قال جابر: شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة يوم العيد، فبدأ

(١) أى سرية: مقاتلة.

(٢) أخرجه البخارى ٢/٣٧٤ من حديث أبي سعيد الخدري.

بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن. متفق عليه[1].

وقال أبو سعيد الخدرى: كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول ما يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم .. الحديث. رواه مسلم[2].

وذكر أبو سعيد الخدرى: أنه-صلى الله عليه وسلم-كان يخرج يوم العيد، فيصلى بالناس ركعتين، ثم يسلم،

(١) أخرجه البخارى ٢/٣٧٧، ومسلم (٨٨٥).

(٢) (٨٨٩) في أول صلاة العيدين.

فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلـــوس، فيقول: "تصدقوا"، فأكثر من يتصدق النســـاء، بـــالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثـــا يذكره لهم، وإلا انصرف[1].

وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإن النبي-صلـــى الله عليه وسلم-إنما كان يخرج إلى العيد ماشيا، والعنـــزة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النحـــر بمنـــى، إلى أن رأيت بقي بن مخلد الحافظ قد ذكـــر هـــذا الحديـــث في "مسنده" عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بـــن نمير، حدثنا داود بن قيس، حدثنا عياض بن عبد الله بـــن

(١) إسناده صحيح، وسيذكر المصنف رجال السند بعد قليل.

سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يخرج يوم العيد من يوم الفطر، فيصلى بالناس تينك الركعتين، ثم يسلم، فيستقبل الناس، فيقول: "تصدقوا". وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث.

ثم قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يخرج في يوم الفطر، فيصلى بالناس، فيبدأ بالركعتين، ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول "تصدقوا" فذكر مثله وهذا إسناد ابن ماجه إلا أنه رواه عن أبي

كريب، عن أبي أسامة، عن داود[1]. ولعله: ثم يقوم على رجليه، كما قال جابر: قام متوكئا على بلال، فتصحف على الكتاب: براحلته. والله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجا في "الصحيحين" عن ابن عباس، قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضى الله عنهم، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب، قال: فنزل نبى الله -صلى الله عليه وسلم- كأنى انظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجال بيده،

(١) قال محققه: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين وإسناده صحيح، وهو في "المسند" ٣/٣٦، ٤٢، ٥٤، و"المصنف" (٥٦٣٤) وسنن البيهقى ٣/٢٩٧، قلت: وقد صححه الشيخ الألباني كذلك في صحيح ابن ماجه(ح١٠٦٥)، والإرواء(ح٦٣٠، ٦٣٥).

ثم أقبل يشقهم حتى جاء إلى النساء ومعه بلال،فقال: ﴿**يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا**﴾[الممتحنة:١٢] فتلا الآية حتى فرغ منها، الحديث[1].

وفي "الصحيحين" أيضا، عن جابر، أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد،

---

(١) رواه البخارى ٣٨٨/٢، ٣٨٩ في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٤) في العيدين: باب صلاة العيدين، ورواه أيضا أبو داود (١١٤٣) و (١١٤٤) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين من حديث ابن عباس رضى الله عنه.

فلما فرغ نبي الله-صلى الله عليه وسلم-، نزل فأتى النساء فذكرهن، الحديث[1]. وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر، أو على راحلته، ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان ابن الحكم، فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في "الصحيحين"[2] فلعله-صلى الله عليه وسلم-كان يقوم

---

(١) رواه البخاري ٣٨٨/٢، ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٣٧٤/٢ في العيدين: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان وهى التى تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن. والله أعلم.

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في "سننه" عن سعد القرظ مؤذن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه كان يكثر التكبير بين

ومسلم (٨٨٩) في العيدين: باب صلاة العيدين. ورواه أيضا أبو داود (١١٤٠) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، وابن ماجه (١٢٧٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه. وكثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى كان كاتبا لعبد الملك ابن مروان على الرسائل.

أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين[1].

وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، فقيل: يفتتحان بالتكبير، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وقيل: يفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "**كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أجذم**"[2].

---

(١) قال محققه: رواه ابن ماجه (١٢٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وفي سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن وهو ضعيف، وسعد بن عمار مجهول، قلت: وضعفه الشيخ الألباني كذلك في ضعيف ابن ماجه (ح٢٦٤).

(٢) رواه أحمد في "المسند" (٨٦٩٧)، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب: باب

وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله.

ورخص -صلى الله عليه وسلم- لمن شهد العيد، أن يجلس للخطبة، وأن يذهب[1]، ورخص لهم إذا وقع العيد

الهدى في الكلام، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح، وابن حبان في "صحيحه" ١٣٥/١ تحقيق أحمد شاكر رحمه الله، وفي إسناده قرى بن عبد الرحمن المعافري قال أحمد: منكر الحديث جدا، وعن ابن معاوية: إنه ضعيف، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من حديث قرة مسندا: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا، ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي.

(١) لعل الشيخ حجته في ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب" رواه النسائي وابن ماجه ورواه أبو داود وقال: هو مرسل. وقد صححه الشيخ الألباني انظر صحيح الإرواء ٦٢٩ وصحيح أبي داود ١٠٤٨، وصحيح ابن ماجه ١٠٦٦، قلت: ولكن ينبغي أن يفهم أن معنى هذه الرخصة نفي وجوب حضور الخطبة، وإلا فإن سماع الخطبتين وحضورهما سنة بلا خلاف، انظر المغني لابن قدامة ٣٨٦/٢.

يوم الجمعة، أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة[1].

وكان -صلى الله عليه وسلم- يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجع في آخر[2] فقيل: ليسلم

---

(١) قال محققه: روى أبو داود (١٠٧٣) في الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، وابن ماجه (١٣١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم من حديث أبي هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء، أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون" وسنده حسن، وصححه البوصيري في الزوائد وفي الباب عن زيد بن أرقم عند أحمد ٣٧٢/٤، وأبي داود (١٠٧٠)، والنسائي ١٩٤/٣، وابن ماجه (١٣١٠) وفي سنده إياس بن أبي رملة الشامي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف، قلت: وقد صححه الشيخ الألباني برقم (١٠٨٢).

(٢) رواه البخاري ٣٩٢/٢ في العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد من حديث جابر بن عبد الله ولفظه: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يوم عيد خالف الطريق، ورواه الترمذي (٥٤١) وابن ماجه (١٣٠١) من حديث أبي

على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل ليقضى حاجة له منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق.

وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره.

وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

وروى عنه، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا

هريرة رضى الله عنه. ورواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه أيضا (١٢٩٩) من حديث ابن عمر، ورواه ابن ماجه(١٣٠٠) من حديث أبي رافع.

إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[1].

---

(١) قال محققه: روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: "الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد" ورجاله ثقات، وروى ابن أبي شيبة أيضا عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق، عن على أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وإسناده صحيح: وقال الحاكم في "المستدرك" ٢٢٩/١: فأما من فعل عمر وعلى وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق وأخرج الدارقطني في سننه ص١٨٢ عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان بأسانيد عدة أنهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر إلى الظهر من آخر أيام التشريق، قلت: ينبغى ألا يختلف المسلمون في هذه الصيغ بل يجتمعون على أى صيغة مما صح عنه) وإن أتوا بها جميعا فهو أفضل. أما الصيغة المبتدعة الشائعة في بلادنا المصرية من قولهم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده.. إلخ فليس لها أصل، وسياقها يشعر بغرابتها في هذه المناسبة. والحمد لله أولاً وآخراً.

ماستر للطباعة
ت : ٤٤٥٥١٧٢ - ٠١٢/٣٧٤٣٢٣٢